

المبحث السادس: أحكام النفقة^(١) مع أهل البدع :

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :نفقة أهل البدع المَكْفَرَة :

لم أقف بعد البحث على كلام للفقهاء في مسائل النفقة على أهل البدع ، إلا ما جاء في فتاوى ابن الصلاح^(٢) : (رجل إسماعيلي مصر على إلحاده من مدة، وهو فقير عاجز، طلب إلزام ابنة له مسلمة موسرة بنفقته، فهل يلزمها ؟
أجاب : لا يلزمها نفقته ، ولم أجدها مسطورة ، لكنها ظاهرة الحجة ، فإننا نوجب نفقة القريب صيانة له من العطب، وهذا مستحق الهلاك، وأصله إذا كان معه ماء في السفر، وله رفيق مرتد عطشان يستعمل الماء، ولا يجب بذله للمرتد، بخلاف البهيمة من سائر الحيوانات والله أعلم). وعلى هذا يمكن تخريج أحكامها كما سبق على أحكام الكفار والمرتدين؛ لأن أهل البدع يُلحقون بهم، هذا على وجه العموم، وأما الأعيان فالحكم عليهم يحتاج إلى نظر في قيام الشروط وانتفاء الموانع.
وسيكون الكلام عن هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نفقة أهل البدع المكفرة إذا كانوا من الفروع:

حكى الإجماع على وجوب النفقة على الأولاد جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر بقوله: (أجمع أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال

(١) النفقة لغة: من نفق، والنون والفاء والقاف، أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، ومنه النفقة؛ لأن فيها هلاك المال. ينظر: مقاييس اللغة ص 1001 ، القاموس المحيط ص 926 ، المصباح المنير ص 506 .

والنفقة شرعاً: الطعام والكسوة والسكنى، أي كفاية من يموه طعماً وكسوة ومسكناً، أو هي ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء . ينظر: أنيس الفقهاء ص 164 ، كشاف القناع 113/13 ، معجم لغة الفقهاء ص 456 .

(٢) ص 263 .

لهم^(١)، وحكى الإجماع ابن حزم^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وغيرهم، ولكن اتّصاف أحد الفروع بالبدع المكفّرة هل يعد مانعاً من لزوم النفقة؟

هذه المسألة لها عدة صور منها: أن يكون أحد الأصول من أهل البدع المكفّرة إما من نشأته، أو بولوغه بذلك بعد أن كان سالماً منها، وله فروع سالمون من البدع المكفّرة، فهل تجب عليه نفقتهم .

ومنها: أن يكون الفروع من أهل البدع المكفّرة سواءً كانوا كباراً، أو صغاراً على القول بأن من اعتقد الكفر في صغره يحكم بكفره^(٤)، والأصل المطالب بالنفقة سالمٌ من البدع المكفّرة، فهل تجب عليه نفقتهم .

يمكن تخريج هذه حكم هذه المسألة على حكم النفقة على الفروع المخالفين للأصل في الدين على القول بأن أهل البدع المكفّرة يأخذون حكم الكفار^(٥)، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط الاتفاق في الدين، للحكم بوجوب النفقة على الفروع،

(١) الإجماع ص 110 .

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص 142 . وقيد ذلك بمن لم يبلغ وليس له مال .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى 535/8 ، وقد أطلق القول بالوجوب، ولم يقيده بمن دون البلوغ .

. هذا ومذهب المالكية أن ذلك خاص بالأولاد للصلب كما سيأتي بإذن الله.

(٤) مذهب الحنفية والحنابلة تصح رده، ومذهب المالكية والشافعية لا تصح رده. ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق عليه 353/4 ، الذخيرة 15/12 ، المنهاج ومغني المحتاج 494/5 ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 123/27 .

(٥) وهذا لا يعني أنه لا ينظر في الشروط الأخرى المثبتة لوجوب النفقة كيسار المنفق، وإعسار المنفق عليه

وحزنتهما فهي شروط نصّ عليها غير واحد من الفقهاء على تفاصيل مبسطة في باب النفقات .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص 142 : (اتفقوا على أنه لا يلزم أحداً أن ينفق على غني غير الزوجة) .

والمراد بالمخالف في الدين هنا غير الحربي، أما الحربي فلا نفقة له كما قرره غير واحد من الفقهاء.

ينظر: بدائع الصنائع 36/4 ، تبين الحقائق 63/3 ، تحفة المحتاج 397/8 ، مغني المحتاج 263/5 .

وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، ورواية عن أحمد ^(٤).

القول الثاني: اشتراط الاتفاق في الدين، للحكم بجوب النفقة على الفروع، وهو مذهب الحنابلة ^(٥).

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم النصوص الشرعية في وجوب نفقة الأولاد على الآباء ^(٦) ومنها:

قول تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ﴾ ^(٧)، فقد أوجب الله تعالى في هذه الآية للوالدات الرزق والكسوة على المولود له، ولم يقيّد ذلك باتفاق الدين .

(١) ينظر: بدائع الصنائع 36/4، الهداية وفتح القدير والعناية 376/4، كنز الدقائق والبحر الرائق 353/4، تبين الحقائق 63/3. فلا تجب النفقة عندهم مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد، ومرادهم بالولاد ما يشمل الأبوين والأجداد والجدات، والولد وولد الولد .

(٢) ينظر: المدونة 47/5، مختصر خليل ص 171، مواهب الجليل 209/4، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 503/3 وتجب عندهم النفقة على الولد المباشر فقط حتى يبلغ قادراً على الكسب، ويرون أن النفقة لا تجب على الأم مطلقاً، خلافاً للجمهور.

(٣) ينظر: مختصر المزني والحاوي الكبير 477/11، المنهاج ومغني المحتاج 263/5 كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 131/4. ويشمل عندهم الأولاد وإن سفلوا من ذكر وأنثى . والنفقة تستمر حتى البلوغ، إلا لزمانة أو جنون.

(٤) ينظر: المغني 375/11، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 414/24، العدة في شرح العمدة 141/2، المحرر 315/2. ويشمل عندهم الأولاد وإن سفلوا حتى بعد البلوغ إن كانوا معسرين، وفي رواية: تختص النفقة بالعصبة في عمودي النسب وغيرهم، ثم هل يُشترط أن يرثهم بالفرض أو التعصيب في الحال؟ على روايتين . وفي رواية أخرى: يشترط الإرث في الحال في غير عمودي النسب .

(٥) ينظر: المغني 375/11، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 414/24، المحرر 316/2، الإقناع وكشاف القناع 160/12. واختاره ابن عثيمين . ينظر: الشرح الممتع 513/13.

(٦) ينظر: مغني المحتاج 263/5،

(٧) سورة البقرة، الآية 233.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١) ، فقد أوجب الله على الآباء في هذه الآية أجرة إرضاع أولادهم، ولم يقيّد ذلك باتفاق الدين .

الدليل الثاني: أن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، وهذا لا يختلف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم المتعلق به، والوجوب في غير صلة الولادة، يكون بحق الورثة، ولا وراثته عند اختلاف الدين فلا نفقة^(٢) .

الدليل الثالث: أنها نفقة تجب مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه، كنفقة الزوجة والمملوك^(٣) .

نوقش: أنه قياس مع الفارق، فإن نفقة الزوجة عوض تجب مع الإعسار، وتجب مع الرق لأحدهما، فلم يُنافها اختلاف الدين، بخلاف نفقة غيرها^(٤) .
ونفقة المملوك واجبة مطلقاً ولو مع إعسار المنفق عليه، بخلاف نفقة الأقارب؛ لأن منافعه لسيّده، وهو أخصُّ به^(٥) .

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب كنفقة غير عمودي النسب^(٦) .

نوقش: أن قياس الأصول والفروع على غيرهم، قياس مع الفارق؛ لأن نفقة الوالدين والأولاد واجبة بالإجماع، وبر الوالدين واجب وإن كانا كافرين، بخلاف سائر القرابة. وكذلك النفقة على الفروع فإنها ثابتة بحكم البعضية والجزئية، وجزء النفس في معنى نفسه، فكما لا تمنع نفقة نفسه لكفره، فكذلك لا تمنع نفقة جزئه^(٧) .

(١) سورة الطلاق ، الآية 6 .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع 36/4 ، مغني المحتاج 263/5 .

(٣) ينظر: المغني 376/11 .

(٤) ينظر: المغني 376/11 .

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير 435/24 .

(٦) ينظر: المغني 376/11 .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع 36/4 ، تبين الحقائق 63/3 .

الدليل الثاني: أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، فلا توارث بين المسلم والكافر، فلا تجب النفقة، كما لو كان أحدهما رقيقاً^(١).

نوقش: أن وجوب النفقة على الأصول للفروع لا تتعلق بالورثة، بل بسبب البعضية والجزئية، ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر كنفقة نفسه^(٢).

• الترجيح:

الراجح بقاء وجوب النفقة على الفروع، وأنه لا أثر للبدع المكفرة في هذا الباب، إلا في حالة واحدة، وهي النفقة على أهل البدع المكفرة من الفروع بعد البلوغ، بعد قيام الحجّة عليهم، فالقول بعدم لزوم نفقتهم إذا كانوا كباراً وإن كانوا معسرين فيه قوّة للأمور التالية :

- ١ - أن جمعاً من الفقهاء يرون سقوط وجوب النفقة بعد البلوغ .
- ٢ - أن هذا داخل في باب الهجر الشرعي لهم؛ وقد يكون داخلاً في التعزير بالمال؛ ليعودوا لرشدتهم، خاصّة إذا كانوا من المجاهرين بالبدع، والداعين إليها؛
- ٣ - لأنهم مستحقون للقتل، بعد إصرارهم على بدعهم مع قيام الحجّة، وظهور المحجّة، فلا يعانون بما فيه بقاء لهم - والله أعلم - .

❖ وعلى القول بأن أهل البدع المكفرة يأخذون حكم المرتدين :

فإن البحث في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم النفقة على المرتد من الفروع:

ذهب فقهاء الحنفية إلى البقاء على الأصل وهو لزوم النفقة ففي حاشية ابن عابدين: (الصبي إذا ارتد فارتداده صحيح، عند أبي حنيفة ومحمد، ونفقتة على الأب)^(٣).
الأب^(٣).

(١) ينظر: المغني 376/11 .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع 36/4 ، تبين الحقائق 63/3 .

(٣) حاشية ابن عابدين 348/5 ، وينظر: البحر الرائق 353/4 . وظاهر إطلاقهم أن هذا في الصغير، ربما لأن المذهب عندهم، أن الأصل عدم لزوم النفقة على الفروع بعد البلوغ إلا في حالات معيّنة ، صرحوا فيها بلزوم النفقة وإن اختلف الدين. ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق 353/4 .

واستدلوا على ذلك بما سبق أن اختلف الدين لا أثر له في النفقة بين الأصول والفروع .

ولم أقف على كلام للمالكية في حكم النفقة على المرتد، ولكنهم أطلقوا لزوم النفقة على الوالدين والأولاد المباشرين ولو اختلف الدين فيمكن أن يكون قولهم كقول الحنفية فيدخل المرتد في حكم الكفار، ويحتمل عدم دخوله؛ لما تقرر أن حكم المرتد أشد من حكم الكافر الأصلي؛ لأنه غير معصوم الدم، ومستحق للقتل كما هو مذهب الشافعية - والله أعلم - ^(١) .

أما الشافعية فقد قالوا بعدم لزوم النفقة على المرتد؛ لأن من شروط لزوم النفقة على المخالف في الدين عصمة المنفق، والمرتد لا حرمة له؛ لأنه مأمور بقتله ^(٢) . وأما الحنابلة فالمذهب عندهم عدم لزوم النفقة مع الاختلاف في الدين، فالمرتد داخل في ذلك، وأما على الرواية الأخرى وهي وجوب النفقة بين الأصول والفروع ولو مع اختلاف الدين، فلم أقف على تصريح لهم في حكم النفقة على المرتد ^(٣)، فمن المحتمل أن يكون داخلاً في عموم الكفار، فيبقى حق النفقة له، كقول الحنفية. ويمكن أن يُقال معاملة المرتد أشد من معاملة الكافر الأصلي؛ لأنه غير معصوم الدم، ولما ورد في الآثار من حبسه والتضييق عليه في مطعمه حتى يُراجع الإسلام أو يقيم عليه حدّ الردة ^(٤) كقول الشافعية .

مع أنه يفهم من كلام بعضهم أن المرتد له حكم الحربي، وقد صرحوا أنه لا نفقة للحربي - والله أعلم -. ينظر: البحر الرائق 353/4 ، 219/5 .

(١) ينظر: المدونة 47/5 ، التفرع 63/2 ، الكافي 629/2 ، القوانين الفقهية ص 167 ، مختصر خليل ص 171 ، مواهب الجليل 209/4 ، شرح الخرخشي وحاشية العدوي 226/5 ، الفواكه الدواني 106/2 ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 503/3 ، منح الجليل 414/4 .

(٢) ينظر: تحفة المحتاج 397/8 وحاشية العبادي، مغني المحتاج 263/5 ، نهاية المحتاج 321/5 .

(٣) ينظر: ينظر: المغني 375/11 ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 414/24 ، العدة في شرح العمدة 141/2 ، المحرر 315/2 ، شرح الزركشي 12/6 ، الإقناع وكشاف القناع 160/12 ، شرح منتهى الإرادات 241/3 ، الروض المربع وحاشية ابن قاسم 135/7 هداية الراغب 282/3 .

(٤) سيأتي الكلام عن حكم استتابة أهل البدع المكفرة في الفصل الأول من الباب الثالث بإذن الله.

ولعل **الأقرب** في هذه المسألة عدم لزوم النفقة على المرتد؛ لأنه غير معصوم الدم، ولا حرمة له، بل يستتاب، ويضيق عليه، فإن تاب وإلا قُتل كما ورد عن بعض الصحابة كما سيأتي بيانه بإذن الله في توبة أهل البدع، إلا فيمن هو دون البلوغ، فإنه يُنفق عليه، حتى يبلغ، ثم يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، ولا تجب نفقته إذا أصّر على بدعه المكفّر بعد البلوغ، مع قيام الحجة، وظهور المحجة - والله أعلم - .

المسألة الثانية: حكم نفقة المرتد على فروعه الباقين على الإسلام:

لم أقف على قول للحنفية بهذه المسألة، ولكن مقتضى قولهم في وجوب النفقة للمرتد، أن تجب عليه.

وأما المالكية فقد قالوا بأنه لا يُنفق على زوجة المرتد ولا على أولاده من ماله؛ لأنه معسر بوقف ماله، ومنعه من التصرف فيه ^(١).

وأما فقهاء الشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣) فقد قالوا بأن المرتد يُنفق من ماله على من تلزمه نفقته؛ لأن النفقة من الحقوق التي لا يجوز تعطيلها، وأولى ما يؤخذ من ماله ^(٤)، ولأن ذلك واجبٌ بإيجاب الشرع أشبه الدين ^(٥).

وذهب بعض الفقهاء من الشافعية، أنه لا تلزمه النفقة؛ لأنه لا مال له ^(٦).

وهذا مبني على مسألة زوال ملك المرتد لماله كما ذكر بعض الفقهاء ^(٧) : فقليل لا يزول، وقيل يزول ثم اختلفوا في وقت زواله فقليل : يكون من حين الردّة، وقيل: بعد موته مرتدًا، وقيل: يتبيّن زواله من حين الردة بعد موته مرتدًا ^(٨).

(١) ينظر: شرح الخرشي 257/8، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 286/6، منح الجليل 218/9.

(٢) ينظر: الأم ص 1253، المنهاج ومغني المحتاج 503/5، نهاية المحتاج 19/6.

(٣) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد 328/12، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 155/27، الإقناع وكشاف القناع 264/14.

(٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف 155/27.

(٥) ينظر: كشف القناع 264/14.

(٦) ينظر: مغني المحتاج 503/5.

(٧) ينظر: مغني المحتاج 503/5.

ولعل الأقرب هو عدم زوال ملكه، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لأن الأدلة جاءت باستتابة المرتد، وربما يرجع إلى الإسلام، ولكن يُحجر على ماله، ويمنع من التصرف فيه؛ وبناءً على ذلك فإنه يُنفق من ماله على من تلزمه نفقتهم؛ لأن لزوم النفقة ثابت شرعاً، ولا يزول إلا بدليل واضح، وقياساً على الدين الذي لا تمنع الردة من سداده من مال المرتد - والله أعلم - .

الفرع الثاني : نفقة أهل البدع المكفرة إذا كانوا من الأصول:

حكى الإجماع على وجوب النفقة للوالدين المباشرين العاجزين عن النفقة على الفروع جماعة من أهل العلم، منهم ابن المنذر ^(٢) ، وابن حزم ^(٣) ، فإذا كان أحد الأصول من أهل البدع المكفرة فهل يعد هذا من الأسباب المسقطه لوجوب النفقة ؟ يمكن تخريج هذه المسألة على حكم النفقة على الأصول المخالفين للفروع في الدين، على القول بأنهم يأخذون حكم الكفار: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: القول الأول: عدم اشتراط الاتفاق في الدين، للحكم بوجوب النفقة على الأصول،

وهو مذهب الحنفية ^(٤) ، والمالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، ورواية عن أحمد ^(٣) .

(١) ينظر: المبسوط 61/25 ، بدائع الصنائع 136/7 ، تبين الحقائق 236/3 ، البحر الرائق 218/5 ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 287/6 ، الذخيرة 20/8 ، بلغة السالك 437/4 ، المنهاج ومغني المحتاج 502/5 ، تحفة المحتاج 100/9 ، المقنع 150/27 ، الشرح الكبير 153/27 ، الإنصاف 152/27 .

(٢) ينظر: الإجماع ص 110 .

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص 142 .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع 36/4 ، تبين الحقائق 63/3 ، كنز الدقائق والبحر الرائق 353/4 . والأصول يشمل عندهم الأبوين والأجداد والجدات .

القول الثاني: اشتراط الاتفاق في الدين للحكم بوجوب النفقة على الفروع، وهو قول عند المالكية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

وقد سبق ذكر الأدلة والمناقشات في المسألة السابقة، والكلام في مسألة النفقة على الأصول والفروع شبه متطابق عند الفقهاء من حيث الشروط والموانع.

والراجع — والله أعلم — أن النفقة تجب على الفروع للأصول، وإن خالفوا دين الفروع؛ لوجوب برّ الوالدين، ومصاحبتهم بالمعروف، وإن كانا كافرين، بل وإن كانا يدعوان إلى دينهما الباطل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٦)، ومن أعظم ما يدخل في ذلك النفقة عليهما، عند حاجتهما.

❖ **أما على القول بأنهم يأخذون حكم المرتدين:** فقد سبق بيان ذلك في مسألة النفقة على الفروع، وأن الأقرب هو عدم وجوب النفقة على المرتد؛ لأن المشروع هو التضييق عليه واستتابته، فإن تاب وإلا قُتل.

❖ وسبق أنه يُنفق من مال المرتد على من تلزمه نفقته من أصول وفروع وزوجات.

الفرع الثالث: نفقة أهل البدع المكفرة إذا كانوا من القرابة:

(١) ينظر: المدونة 47/5، مختصر خليل ص 171، مواهب الجليل 209/4، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 501/3. وتشمل عندهم الأبوين المباشرين فقط.

(٢) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج 263/5، تحفة المحتاج 397/8، نهاية المحتاج 321/5.

(٣) ينظر: المغني 375/11، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 414/24.

(٤) ينظر: مواهب الجليل 209/4 وفيه: (وروى ابن غانم عن مالك أنه لا نفقة للأبوين الكافرين، نقله في التوضيح) والمشهور عن مالك وجوب النفقة كما قال صاحب التاج والإكلیل 209/4 بهامش مواهب الجليل.

(٥) ينظر: المغني 375/11، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 414/24، الإقناع وكشاف القناع 160/13.

(٦) سورة لقمان، الآية 15.

اتفق أهل العلم القائلون بوجوب النفقة على الأقارب من غير الأصول والفروع، وهم الحنفية ^(١)، والحنابلة ^(٢)، والظاهرية ^(٣) على اشتراط الاتفاق في الدين للحكم بوجوب النفقة، وعلى هذا فلا قائل بوجوب النفقة بين أهل السنة وأهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم على القول بأنهم يأخذون حكم الكفار - والله أعلم - .

❖ **وعلى القول بأن أهل البدع المكفرة يأخذون حكم المرتدين** ، فإن النفقة على المرتد من غير الأصول والفروع لا تلزم؛ لاختلاف الدين كما سبق.

❖ **وأما عن وجوب النفقة من مالهم على من تلزمهم نفقتهم على القول بأخذهم حكم المرتدين** فقد قال فقهاء الحنابلة ^(٤) بأن المرتد يُنفق من ماله على من تلزمه نفقته؛ لأن النفقة من الحقوق التي لا يجوز تعطيلها، وأولى ما يؤخذ من ماله ^(٥) ، ولأن ذلك واجبٌ بإيجاب الشرع أشبه الدين ^(٦).

ولم أقف على كلام لفقهاء الحنفية في هذه المسألة مع أنهم يرون وجوب النفقة على غير الفروع والأصول، ولعل هذه المسألة مبنية على مسألة مال المرتد كما قال بذلك بعض الفقهاء أن المرتد لا تلزمه النفقة؛ لأنه لا مال له ^(٧)، وأن هذا مبني على

(١) ينظر: المبسوط 223/5 ، بدائع الصنائع 31/4 ، تبیین الحقائق 63/3 ، كنز الدقائق والبحر الرائق 353/4 . والحنفية يرون وجوبها على كل ذي رحم محرم .

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 393/24 ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 350/15 ، زاد المعاد 488/5 ، الإقناع وكشاف القناع 154/13 . والحنابلة يرون وجوبها على كل قريب وارث بفرض أو تعصيب ، وفي رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب النفقة على ذوي الأرحام وقال ابن القيم : (وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه، وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل) . واختاره ابن عثيمين . ينظر: الشرح الممتع 502/13 .

(٣) ينظر: المحلى 100/10 .

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 155/27 ، الإقناع وكشاف القناع 264/14 . وبهذا صرح جمع من الشافعية، لكن النفقة عندهم تختص بالأصول والفروع . ينظر: الأم ص 1253 ، المنهاج ومغني المحتاج 503/5 ، نهاية المحتاج 19/6 .

(٥) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف 155/27 .

(٦) ينظر: كشاف القناع 264/14 .

(٧) ينظر: مغني المحتاج 503/5 .

حكم مال المرتد^(١)، والأقرب عدم زوال ملكه؛ لأن هذا هو الأصل، ولكن يُحجر عليه التصرف في ماله؛ لأنه في حكم الزوال إذا ثبت على الردة حتى الموت، ومع ذلك فإنه يُنفق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم من ماله؛ لأن النفقة واجبة بالشرع، وقياسًا على الدين، الذي لا يزول حق استرداده من المرتد بالردة - والله أعلم - .

ويتبين مما سبق في الكلام عن أحكام النفقة مع المرتد والكافر:

. أن البدع المكفّرة لا أثر لها في النفقة على الفروع؛ لعموم النصوص الموجبة للنفقة على الأولاد، إلا فيمن جاوز البلوغ من أهل البدع المكفّرة، وأصرّ على بدعته، فإنه يُحرم من النفقة تعزيرًا له، ولأنه مستحق للقتل.

. أنه لا أثر للبدع المكفّرة في أحكام النفقة مع الأصول؛ لأن النصوص ظاهرة في الأمر بالإحسان للوالدين ومصاحبتهم بالمعروف، وإنا كانا يدعوانه للكفر .

. أن النفقة على الأقارب تسقط باختلاف الدين مطلقًا، وهو قول عامة فقهاء المسلمين، وعليه فلا تجري أحكام النفقة بين أهل الإسلام وبين أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم.

المطلب الثاني: نفقة أهل البدع المفسقة:

(١) ينظر: بدائع الصنائع 136/7، تبين الحقائق 236/3، البحر الرائق 218/5 وعندهم أن ملكه لا يزول بل هو موقوف إلى النظر إلى ماله.

لم يذكر أحدٌ من الفقهاء فيما وقفت عليه من كلامهم، أن من شروط وجوب النفقة على المنفق عليه سلامته من الفسق أو البدع غير المكفّرة ^(١) ، وعلى هذا فلا أثر للبدع المفستّقة في أحكام النفقة، فالنفقة واجبة للمسلم وإن كان متلبّساً بفسق أو بدعة لا تخرجه من الدّين؛ لعموم الأدلّة وعدم ورود النصّ المخصص - والله أعلم - .

(١) ينظر: بدائع الصنائع 36/4 ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 501/3 ، المنهاج ومغني المحتاج 263/5 ، المغني 375/11 ، المحلى 100/10 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 72/41 ، وغيرها من المراجع التي سبق ذكرها في المسائل السابقة .